العاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط ومجلة الإذاعة والتليفزيون قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٦ . وأى تعديلات تطرأ عليه مستقبلا .

(المادة الثانية)

تعاد تسوية مرتبات الصحفيين المشار إليهم فى المادة السابقة على أساس تطبيق القواعد الواردة بالقرار المشار إليه مع عدم صرف أى فروق مالية عن الماضى ولايجوز أن يترتب على هذه التسوية تخفيض المرتبات والبدلات التى يتقاضاها الصحفيون وقت العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

لمجلس الإدارة فى كل من وكالة أنباء الشرق الأوسط ومجلة الإذاعة والتليفزيون تقرير منح مرتبات أو علاوات تزيد على الحد الأدنى المقرر للرتبات بمقتضى قرار المجلس الأعلى للصحافة المشار إليه فى المادة الأولى وذلك وفقا للقواعد والضوابط التى يحددها مجلس الإدارة ويعتمدها الوزير المختص بذلك فى حدود الميزانية المعتمدة لكل من الجهتين .

(المادة الرابعة)

يضع مجلس إدارة كل من وكالة أنباء الشرق الأوسط ومجلس الإذاعة والتليفزيون نظاما للوظائف الصحفية ويتم تسكين الصحفيين على الوظائف مع إلغاء الفئات المالية التى يشغلونها حاليا .

(المادة الخامسة)

فى حساب الأجر الذى تسرى على أساسه الحقوق التأمينية للصحفيين المشار إليهم يراعى الحكم المنصوص عليه فى البند ٣ من الفقرة الرابعة من المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة السادسة)

تسرى أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨

بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة والتى تستحق حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ وفقا لأحكام التشريعات التالية :

(١) القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط .

(٢) القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية .

(٣) القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

(٤) القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين لدى أصحاب الأموال المصادرة .

(٥) القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن متطوعى الدفاع الشعبى .

(٦) القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى .

(٧) القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى .

(٨) القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمين الاجتماعى .

(٩) القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى .

(١٠) القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

(١١) قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دار فور .

(١٢) لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

(١٣) قـــرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بور سعيد المدنيين .

(المـادة الثانية)

تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش أو المؤمن عليه بحسب الأحـــوال بحد أقصى مقداره ستة جنيهات شهريا وبحد أدنى مقداره جنيهان شهريا .

(المـادة الثالثة)

تزاد معاشات الشيخوخة والعجز الكامل المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى وذلك بما يكمل المعاش الى ثمانية جنيهات شهريا بما فيه الإعانة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧

كما تزاد أنصبة المستحقين المنصوص عليها فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه بنسبة ٢٠ ٪ .

(المـادة الرابعة)

تسرى فى شأن الزيادة المشار إليها القواعد التالية :

(١) تحسب الزيادة على أساس معاش صاحب المعاش أو المؤمن عليه بحسب الأحوال ، وتوزع على المستحقين بنسبة توزيع المعاش وذلك بالنسبة للعاملين بأحكام القوانين المشار إليها فى المـادة (١) .

(٢) تستحق الزيادة للمستحقين عن صاحب المعـاش الذى أفاد من أحكام هذا القانون ولو وقعت وفاته بعد ١٩٧٨/١٢/٣١

(٣) تستحق الزيادة ولو زادت قيمة المعاش عن الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بقوانين التأمين الاجتماعى والمعاشات المشار إليها فى المـادة (١) .

(٤) عدم تجاوز المعاش وأية إضافات أخرى بما فيهـا الزيادة مائة وستة وستين جنيها وستمائة وسبعين مليما شهريا .

(٥) تستبعد الزيادة من المعاش عند حساب كل من الإعانة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ وإعانة غلاء المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٣/١٩ و ١٩٥٣/٦/٣٠ كما تستبعد كل من الإعانتين المذكورتين عند حساب الزيادة

(٦) فى حالة الجمع بين المعاشات يصرف لصاحب الشأن من الزيادة بنسبة ما يصرف إليه من المعاش بالإضافة إلى حدود الجمع وذلك مع مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يصرف إليه من زيادات الحـد الأقصى المنصوص عليه فى المـادة(٢) .

(٧) فى حالة جمع أحد المستحقين عن صاحب المعاش أو المؤمن عليه بين المعاش والدخل يصرف له من الزيادة بنسبة ما يصرف إليه من المعاش وذلك بالإضافة لحدود الجمع بين المعاش والدخل .

(٨) يسرى فى شأن الزيادة الإعفاء من الضريبة والرسوم المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(٩) لا تستحق الزيادة على معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة العمل الذى لم يؤد إلى انتهاء الخدمة .

(المـادة الخامسة)

تعتبر الزيادة المشار إليها جزءا من المعاش فى تحديد الحقوق الآتية :

(أ) معاش صاحب المعاش عنـد تحديد الجزء المستحق الصرف فى حالة حصوله على دخل .

(ب) منحة وفاة صاحب المعاش .

(جـ) نفقات جنازة صاحب المعاش .

(د) منحة زواج البنت أو الأخت .

(هـ) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عنـــد تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .

(و) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد معاش المستحق الذى يمنح معاشا دون المساس بحقوق باقى المستحقين .

(المـادة السادسة)

يرفع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إلى القدر الآتى :

اثنى عشر جنيها بالنسبة لمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

ستة جنيهات شهريا بالنسبة للأرملة أو المطلقة وفى حالة التعدد تقسم بينهن بالتساوى على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن جنيهين شهريا .

جنيهين شهريا بالنسبة لكل من باقى المستحقين .

وإذا ترتب على رفع معاش أى من المستحقين إلى الحد الأدنى المشار إليه أن زاد مجموع معاشاتهم على خمسة عشر جنيها شهريا خصمت الزيادة عن هذا القدر ممن رفع معاشه إلى الحد الأدنى وذلك بنسبة القدر الذى رفع به معاشه إلى مجموع مارفعت به معاشات مجموع المستحقين .

وتدخل كل من الزيادة المنصوص عليها فى المادتين (١) ، (٢) والإعانة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ وإعانة غلاء المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩/٣/١٩٥٠ و ٣٠/٦/١٩٥٣ فى قيمة الحد الأدنى للمعاش .

(المادة السابعة)

ترفع المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون إلى الحد الأدنى المشار إليه بالمادة السابقة .

كما يعاد توزيع معاشات المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد رفع معاشه إلى الحد الأدنى إذا كان ذلك يحقق لهم معاشا أفضل .

وعند رفع وإعادة توزيع المعاشات وفقا لحكم الفقرتين السابقتين يراعى عدم الإخلال بالحق فى الزيادة المنصوص عليها فى المادتين (١) و (٢) إذا كان ذلك يحقق لصاحب الشأن قدرا أكبر .

ويتجاوز عن تحصيل باقى أقساط المبالغ التى التزم بأدائها صاحب المعاش لزيادة معاشه وذلك إذا كان المعاش مضافا إليه هذه الزيادة لا يجاوز الحد الأدنى للمعاش .

(المادة الثامنة)

على الجهات المختصة صرف الزيادة وفروق الحد الأدنى دون حاجة لتقديم طلب من صاحب الشأن .

وتعد هذه الجهات الأنموذج اللازم لتنفيذ أحكام هذا القانون وعليها موافاة صاحب الشأن به .

(المادة التاسعة)

تسرى أحكام الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ والفقرة الأخيرة من المادة ٧١ والمادة ١٠٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة العاشرة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادات وفروق الحد الأدنى المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨

بزيادة المعاشات العسكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة حتى ١/٧/١٩٧٨ وفقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتربط الزيادة المستحقة بحد أقصى مقداره ستة جنيهات شهريا وبحد أدنى مقداره جنيهان شهريا .

(المادة الثانية)

تسرى فى شأن الزيادة المشار إليها القواعد التالية :

١ ـ تحسب الزيادة على أساس المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المعاش المستحق عن المتفع بحسب الأحوال، وتوزع على المستحقين بنسب توزيع المعاش .

٢ ـ تستحق الزيادة للمستحقين عن صاحب المعاش الذى أفاد من أحكام هذا القانون ولو وقعت وفاته بعد تاريخ العمل به .

٣ ـ عدم تجاوز المعاش وأية إضافات أخرى بما فيها هذه الزيادة مائة وستة وستين جنيها وستمائة وسبعين مليما شهريا .

ويستثنى من هذا الحكم المعاشات المقررة فى حالات إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو فى إحدى